

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم برقم (١٦٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة

٢٠١٣/١/٢٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/٢/٣ ٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١٠/ز/أولاً) من الباب الأول (إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق

تطبيقه) والمادة (٢٠/١/ب) من الباب الثالث (موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) والمادة (٢٠/٢٧) من الفصل الأول من الباب الرابع (فى استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها) النصوص التالية :-
الباب الأول : (إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق تطبيقه)
مادة (١٠) : فى تعريف أحكام هذه اللائحة يقصد به :-
ز) تعريف أجر الاشتراك :

أولاً : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :
هو الأجر الأساسى الشهري حسب أجر يناير الأخير بالإضافة إلى علاوات التميز والتكريم ومتوسط عمولة السنتين الأخيرتين المسدد عنها اشتراكات جهة العمل.
ويقصد بالأجر الأساسى :-

هو الأجر الأساسى (حسب أجر يناير الأخير) ووفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٢/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ويضم إليه العلاوة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

الباب الثالث : (موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (٢٠) :

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلى :-
أ) الاشتراكات التى تلتزم بها المؤسسة :
١) الاشتراكات الشهرية :

٢١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ز/أولاً). ٤٦٠٧٦

ب) اشتراكات شهرية يتحملها العضو بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ز/أولاً).

الباب الرابع : (فى استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها)

الفصل الأول :

مادة (٢٧) :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى:



(أ) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر اشتراك يناير الأخير بعد تجريده من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة حتى ١٩٩٢/١٢/٣١.
(ب) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر اشتراك يناير الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة إعتباراً من ١٩٩٣/١/١.

ويحد أقصى خمسة وتسعون شهراً من أجر يناير الأخير.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :-

(أ) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر اشتراك يناير الأخير بعد تجريده من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة حتى ١٩٩٢/١٢/٣١.
(ب) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر اشتراك يناير الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة إعتباراً من ١٩٩٣/١/١.

ويضاف الى مدد الاشتراك عدد أشهر مكملة للخمسة وتسعون شهراً لصرف الحد الأقصى للميزة على أساس أجر اشتراك يناير الأخير.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

عادل منير
مكتب رئيس الهيئة
نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦